وبناء المساجد لا يصح لانه لا يشترط كونه قربة من الفاعل فانه يجوز استيجار الذمي لفعلها بخلاف
ما فيه قربة ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح لانه معصية ولا يستحق تسليم
المنافع بهذا العقد فلا يصح العقد ولا يجوز اجارة المشاع الا من الشريك لتعذر استيفاء
المنفعة من الشائع وانقطاعها بالمهايأة وقالا والشافعي جايزة اعتبارا بالبيع من
الشريك والفرق ان البيع يقع به الملك ولا تعذر فيه واما المنافع فانما تملك بالاستيفا وقد
تعذر بخلاف اجارة الشريك لقدرته على الاستيفا وعلى ان فيها رواية عنه ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة لان العادة قد جرت به قبل الاسلام وبعده الى يومنا ولم ينكره
النبي عليه السلام ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا لان الناس يتسامحون في ذلك اذا اصلح
الصبي باصلاح طعام الظئر والقياس ان لا يجوز وهو قولهما وقول الشافعي للجهالة بالبدل
الا ان هذه الجهالة تحملت للحاجة ويكون تدبير طعام الظئر الى اهل الصبي لما ذكرنا من
العادة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان ذلك حقه فان حبلت كان لاهلها
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان فيه ضررا فكان عذرا في الفسخ
وعليها ان تصلح طعام الصبي لجريان العادة به فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجر لها لانها استوجرت على منفعة مخصوصة وهي خارجة الرضاع واللبن مستحق على طريق
التبع كالصبغ للثوب وكل صانع لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر لان الاجر مقابل لذلك الاثر فله حبسه كالبايع
بخلاف من ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس كالحمال والملاح لان عمله ليس بموجود فصار كالمودع
اذا كان له دين على المودع واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان
يستعمل غيره لان للصانع غرضا لا يحصل الا بعمله فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله لان
ان الصناع يعملون بانفسهم وباجرائهم واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه لان الاذن مستفاد من جهته
[illegible] له في صفته فان حلف فالخياط ضامن لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه واذا [illegible]

عمله

[illegible] لغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة لانه منكر
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له فله الاجرة والا فلا لان حال الحريف يدل على ذلك
عادة وقال محمد ان كان الصانع منتصبا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول له انه عمل باجرة لان الظاهر
ان من ينتصب للصنعة في السوق لا يستعمل بغير اجر الا ان هذه الاستنباط ظاهر والظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل اعتبارا بالبيع ولا يجاوز به المسمى
لان المنفعة لا قيمة لها بنفسها بل بتقويمها وقد قوماها بذلك وقال زفر والشافعي يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ كما في بيع الاعيان والفرق ان الاعيان متقومة بنفسها والمنافع لا تتقوم
الا بالعقد او شبهة عقد واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لانها جعلت
بازاء التسليم فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه فات التمكن وان وجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ كما في الاعيان اذا وجد بها عيبا قبل القبض واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة لان المعقود عليه وهو المنفعة
قد تلفت واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانها عقد
على المنفعة فاشبهت النكاح بخلاف ما لو عقدها لغيره لم تنفسخ لان من له المنفعة باق وهذا كموت
مولى الامة المزوجة وعند الشافعي لا تنفسخ الاجارة لانها عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر فصار
كالرهن الا انها عقد على المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فصار لبقائها حكم الابتداء بخلاف
الرهن ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع لاستوائهما في الحاجة الى النظر وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في
الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر والاصل فيها ان كل موضع لا يقدر العاقد
على المضي في موجب العقد الا بضرر لم يلزمه في العقد فهو عذر لان الضرر مدفوع شرعا كما لو
استاجر ليقلع ضرسه ثم زال الوجع [illegible] في المواضع يعذر المضي في العقد الا بضرر فله
[illegible] اذا بدا له في السفر فليس ذلك بعذر [illegible] مستحق بجهته ان [illegible]
[illegible] فلا [illegible]

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للشريك [illegible]

Copyright © King Saud University